



التعاون مع منظومة الأمم المتحدة

تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية



التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية مقدم الى المجلس التنفيذي وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسي للجنة . والمطلوب من المجلس أن يأخذ علما بالتقرير وتعليقات المدير العام عليه .

١- قبلت جمعية الصحة العالمية الثامنة والعشرون ( مايو/أيار ١٩٧٥ ) في القرار ج ص ٢٨-٢٨ ، النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية . وتقتضى المادة ١٧ من هذا النظام الأساسي (١) بأن تقدم اللجنة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويقدم هذا التقرير الى الأجهزة الرئاسية للمنظمات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة عن طريق الرؤساء التنفيذيين لتلك المنظمات .

٢- وطبقا لهذه المادة يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي مع هذه الوثيقة التقرير السنوي السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) . وهذا التقرير معروض أيضا على الجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر . وأي قرار سوف تتخذه الجمعية العامة ازاء التقرير ، ولا سيما فيما يتعلق بما فيه من توصيات حول استحقاقات الموظفين ، سوف يبلغ على انفراد الى المجلس التنفيذي تحت البندين الملائمين من جدول الأعمال ، " التصديق على تعديلات لائحة الموظفين " ( البند ٢٩ من جدول الأعمال المؤقت ) ، و " رواتب الخدمة العامة في جنيف " ( البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت ) .

٣- يسترعى انتباه المجلس الى موجز توصيات اللجنة الواردة في الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ من التقرير . ويطلب عدد من هذه التوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تأخذ علما بالمعلومات المقدمة . أما التوصيات الأخرى الموجهة الى الجمعية العامة أو الى الأجهزة التشريعية للمنظمات المشتركة الأخرى ، فهي مذكورة أدناه مشفوعة بتعليقات المدير العام عليها :

( أ ) المبالغ الإضافية المدفوعة للموظفين من حكوماتهم الوطنية والمبالغ التي يدفعها الموظفون لحكوماتهم الوطنية .

طلبت اللجنة الى الجمعية العامة أن تسترعى انتباه الدول الأعضاء الى أن العادة التي جرت على دفع مبالغ إضافية للموظفين هي " غير ضرورية وليست ملائمة أو مستصوبة ، فضلا عن أنها لا تتماشى مع أحكام لوائح الموظفين " .

( ١ ) السجلات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية رقم ٢٢٦ ، ١٩٧٥ ، الملحق ٥ ، الصفحة ٦٧ .

( ٢ ) السجلات الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون : الملحق رقم ٣٠ ( A/36/30 ) ، المرفق بهذه الوثيقة ( موزع على السادة أعضاء المجلس التنفيذي فقط ) .

(ب) طريقة تحديد المبالغ المدفوعة لدى ترك الخدمة

أوصت اللجنة بأن يظل الجدول القائم الذي يتم بمقتضاه دفع المبالغ المستحقة عند ترك الخدمة ، سارى المفعول لحين قيامها باصدار جدول جديد . وتتمشى هذه التوصية مع الطريقة المتبعة فى منظمة الصحة العالمية فى الماضى .

(ج) تنفيذ الجداول المعدلة لرواتب موظفى الخدمة العامة فى جنيف

هذا موضوع تقرير منفصل مقدم من المدير العام الى المجلس التنفيذى تحت البند ٢٨ من جدول الأعمال المؤقت .

(د) تصنيف الوظائف

يجرى تنفيذ توصيات اللجنة الواردة تحت هذا العنوان والتي تمس منظمة الصحة العالمية ، كجزء من الاجراءات العادية للحفاظ على تصنيف الوظائف .

(هـ) التدريب

تتماشى توصيات اللجنة بشأن التقييم مع المنهج المعمول به فى منظمة الصحة العالمية لتقييم فائدة برامج تدريب موظفيها ونتائجها الملموسة . ويوافق المدير العام على عناصر برنامج نموذجى للتدريب على الادارة ، وهى العناصر التى أوصت بها اللجنة ( الملحق التاسع لتقريرها ) .

(و) التدرج الوظيفى والتعيين

لقد قبلت ونفذت جميع توصيات اللجنة التى وردت فى التقرير تحت هذا العنوان .

(ز) دراسة العلاقة بين تقييم الموظفين وصندوق معادلة الضرائب

اقترحت اللجنة على الجمعية العامة أنها " قد ترغب فى تجديد طلبها الى الدول الأعضاء التى لم تفعل ذلك ، بأن تتخذ الاجراء المناسب لاعفاء مواطنيها من ضريبة الدخل " ، وهو الأمر الذى قد يوءدى ، لو قبل ، الى الغاء شتى الاجراءات التى يتعين على مختلف منظمات منظومة الأمم المتحدة اتخاذها كيما تتمكن من رد الضرائب التى يدفعها الموظفون على رواتبهم .

٤- يعكس التقرير بصورة تامة مدى الفرصة التى أتاحتها اللجنة ، فى معرض الوصول الى قراراتها ، لممثلى الادارات والموظفين لكى يتعاونوا ، طبقا لما جاء بالنظام الأساسى ، فى بحث جميع المسائل التى تعنيهم . ومن ثم فان اقتراحاتها الرئيسية ، وبالقدر الذى يتصل منها بتنفيذ النظام المشترك عموما ، لا تتطلب أى اسهاب آخر فى وجهات نظر الادارات يتعدى ما جاء بالفقرة السابقة .

٥- والاجراء الوحيد المطلوب من المجلس التنفيذى هو أن يأخذ علما بالتقرير السنوى السابع للجنة الخدمة المدنية الدولية ، المقدم وفقا للمادة ١٧ من النظام الأساسى للجنة ، وتعليقات المدير العام عليه .